

## (٣) التعليق على كتاب الحدود من منار السبيل - المجلس الثالث -

### فضيلة الشيخ محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد نبدأ حيث كنا قد وقفنا في كتاب الجنایات وقفنا على باب حد القذف من كتاب منار السبيل في شرح الدليل - 00:00:09

فنبدأ على بركة الله جل وعلا ونسأله سبحانه ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:27

اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين يا رب العالمين قال الملك رحمة الله تعالى باب حد القذف فهو الرمي في الزنا وهو من الكبائر المحرمة لقوله تعالى ان الذين يرثون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم - 00:00:48

وقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وقوله صلى الله عليه وسلم يجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل - 00:01:12

الربا واكلوا مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات متفق عليه. حد القذف منصوص عليه في القرآن الكريم بسورة النور القذف من كبائر الذنوب باجماع علماء المسلمين ومعنى القذف - 00:01:28

هو رمي الرجل العفيف بالزنا. او رمي المرأة العفيفة بالزنا هذا هو تعريف القذف ويشمل هذا الرامي ما يتعلق بالطعن في نسب قوله انك ابن زنا فان هذا ايضا من ملحقات القذف كما سيأتي بيان - 00:01:52

فان قال قائل فلماذا ذكر الله جل وعلا المحسنات الغافلات المؤمنات ان الذين يرثون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وفي اول الآية الثالثة من سورة النور والذين يرثون المحسنات - 00:02:19

ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولم يذكر الله المحسن وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الكبائر قال اجتنبوا السبع الموبقات وذكر من السبع وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات - 00:02:43

ولم يذكر المحسن الغافل المؤمن والجواب من وجده الاول ان سبب نزول الآية كان النساء. ولذلك جاء الخطاب بالتأنيث والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السلف والجواب الثاني ان الرجل المحسن - 00:03:05

يخاف الناس ويهابون من الطعن فيه او قذفه فيقل القذف بين الرجال بعضهم بعضا واما المؤمن المحسنة فانها ضعيفة. فربما لا تستطيع الاخذ بحقها فجاء النص بذكرها لبيان رفع الظلم عنها وعن مثيلاتها - 00:03:30

اذا هذا من باب المحسنات من باب سبب نزول الآية ومن باب وجوب اخذ الحق لهن وان كن ضعيفات. ولا يعني قطع حد القذف عن الرجال في حق الرجال وفي الآية والذين يرثون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - 00:04:00

المقصود بالمحسنات هنا باتفاق العلماء العفيفات اي المرأة المعروفة بالعفة التي لم يشتهر عنها الزنا والغافلات اي اللائي في غفلة عن ارتكاب الفاحشة اي لم يخطر ببالها ذلك وكذلك قال صلى الله عليه وسلم وقدف المحسنات الغافلة. الغافلات عن الزنا - 00:04:29

او الغافلات اللاتي لا يعلمن قذفهن فان منح قذفهن فإنه يحد ولو كانت هي غافلة عن قذفها نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى من قذف غيره بالزنا حد القذف ثمانين ان كان حرا لقوله تعالى فاجلدوهם ثمانين جلدة - 00:05:03

اربعين ان كان رقيقا لما روی يحيى ابن سعید الانصاري قال ضرب ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوکا وعلى حرثمانين. فبلغ عبدالله فبلغ عبدالله بن عامر بن ربیعة. فقال ادركت الناس زمان عمر بن الخطاب الى اليوم فما رأيت احدا - [00:05:36](#) من ضرب مملوك المفترى ثمانين قبل ابی بکر بن محمد بن عمرو. لانه حد يتبعض كان المملوك على النصف من الحرم كحد الزنا وان كان مبعظا فعليه بالحساب. من هذه المسألة مهمة وهي ما هو حد القذف؟ حد القذف - [00:05:56](#)

ثمانين جلدة يجلد جلدا لا يكسر عظامها ولا يخدش جلدا ثمانين جلدة ويكون آحد القاضي في ثمانين ان كان القاذف حرا. ان كان القاذف حرا فالحكم متعلق بالقاذف فان كان القاذف عبدا فانه يحد اربعين - [00:06:16](#)

جلدة والاصل في الحدود ان ما يتنصف منها والاصل في الحدود ان ما يتنصف منها فان حد العبد والامة على النصف من حد الحر والحرمة ميتين الف صف واما ما لا يتنصف فهذه بحسبها - [00:06:48](#)

وقول عبد الله ابن عامر ابن ربیعة منكرا على ابی بکر ابن محمد ابن عمر ابن حزم. وكان اميرا على ناحية. قال ادركت الناس زمان عمر ابن الخطاب الى اليوم يعني من زمان الصحابة خلافا راشدة الى اليوم الى زمان ابی بکر محمد ابن عمرو ابن حزم - [00:07:15](#)

قال فما رأيت احدا ضرب المملوك المفترى ثمانين قبل ابی بکر. فدل انه اجماع ويكون ابو بکر قد اخطأ ابو بکر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم وقوله لانه حد يتبعض هذی تعليلا اخر. ما دام انه حج يتبعض فذا يتبعض. يجعل ثمانين - [00:07:35](#)

طيب اذا كان مبعظا يعني اذا كان العبد عبيدا بعده حرج ويتعذر عبد فعليه بالحساب فينظر مثلا لو كان نصفه حر ونصفه عبد. اذا نصف العبد عليه عشرين ونصف الحر عليه اربعين. اذا يجلد ستين جلدة. هذا معنى فعليه بالحساب. نعم - [00:08:01](#)

ومتى يجب حد القذف حد القذف لا يجب الا بشرط عند الحنابلة تسعة وانما نعم قال رحمة الله تعالى وانما يجب بشرط تسعة. اربعة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا مختارا. فلا - [00:08:33](#)

عدى على صغير ومحنون ونائم ومكره لحديث رفع القلم عن ثلاثة ليس بوالد المقدوف وان علا فان قذف والده ولده وانسخ فلا حد عليه. اب ان كان او اما بينها عقوبة تجب حق ادمي. فلم تجب لولد - [00:08:53](#)

على والده كالقصاص قاله في الكافي وخمسة في المقدوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا يطأ ويوطأ مثله لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الایة مفهومهن لا يجلد بقذف غير المحصن - [00:09:13](#)

والمحصن هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنا فلا يجب الحد على قاذف الكافر والمملوك والفاجر. لأن حرماته ناقصة فلم تنهض لايحاب الحد. ولا على قاضي مجنون والصغرى الذي لا - [00:09:33](#)

مثله لان زناهما لا يوجب الحد عليهما فلا يوجب الحد بالقذف به. كالوطء دون الفرج قاله في الكاف بمعناه لا يحد قاضي قادم غير البالغ حتى يبلغ ويطلب به بعد بلوغه اذ لا اثر لطلبه قبل بلوغ العلم اعتبار كلامه - [00:09:48](#)

لان الحق في حد القذف للادمي فلا يقام بلا طلبه. ذكر الشيخ تقى الدين اجماعا. ومن قذف غير محصن عذر رد ردعاه عن اعراض المعصومين وكفا له عن ايدائهم. ويثبت الحد هنا وفي الشرب والتعزير باحد امرئين. اما بقراره مرة - [00:10:08](#)

او شهادة عدلين ويأتي في الشهادات. الشروط الواجب توفرها في لاقامة حد القذف تسعة اربعة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا. فلو كان صغيرا فلا يقام عليه الحد والثاني ان يكون عاقلا - [00:10:28](#)

فلو كان مجنونا او مخبولا لا يقام عليه الحد والثالثا يكون مختارا اذا معنى المختار يعني لا يكون مكره ولا يكون نايم لابد يكون يعني كبير عاقل ذو اراده لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة - [00:10:52](#)

عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ الحديث حسن بمجموع طرقه ويدل له قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمكره ليس مكلفا لانه خارج عن وسعه - [00:11:22](#)

فلو ان احدا مسك مسدس على رأس انسان وقال له قل فلان ابن زنا فقال فلان ابن زنا وسجل هذا الصوت واخذه لجهات الاختصاص فلا يجوز ان يقام عليه الحد لوجود الاكراه - [00:11:47](#)

لابد ان يكون القاذف في القاذف لا بد ان لا يكون والدا للمقدوف هذا الشرط الرابع فلذلك هو قال اربعة منها في القادر. حر اه عفوا

بالغ عاقل مختار ليس والدا للقاذف - 00:12:06

سواء كان ابوه او جده سواء كان ابوه او جده. فان قذف والد ولده وان سفل فلو ان الجد قذف حفيده فلا حد عليه. ابا كان او امه يعني الاصول اذا قذفوا فروعهم فليس عليهم شيء - 00:12:32

لأنها عقوبة تجب بحق ادمي فلم تجب لولد على والدك القصاص قاله في الكهف لو قال الاب لابنه يا زاني او يبني زنا لا يقام عليه الحد. حتى لو طلب الابن ذلك - 00:12:58

لان من شرط اقامة الحد ان يكون القاذف ليس والدا للمقذوف لا ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة وان علا هل للحاكم ان يعزره؟ هذه مسألة اخرى اذا هذه الاربعة عرفناها - 00:13:17

والخمسة الشروط الخمسة الاخري في المقذوف الشروط الخمسة الاخري في المقذوف ان يكون حرا المقذوف فلو كان المقذوف عبدا لا يقام عليه الحد في الدنيا ولكن نحذر من قذف عبدا او امة وان لم يقم عليه الحد في الدنيا فانه يقام عليه الحد في الآخرة كما - 00:13:40

جاء فيه الحديث الشرط السادس ان يكون وهو الثاني في المقذوف ان يكون مسلما. فلو كان المقذوف كافرا مشركا مجوسيا او يهوديا نصراانيا لا يقام على القاضي في الحج طيب اذا كان اذا كان المقذوف - 00:14:09

مجنونا اذا تخلف الشرط وهو ان يكون عاقلا المقذوف فلو كان المقذوف مجنونا فهذا لا يقام الحد على قاذفه لأن المجنون لا يستطيع ان يقيم دعوى المطالبة الخامس ان يكون عفيفا. ومعنى عفيفا يعني مشهورا لها معنى عفيفا يعني مشهورا بالعفة - 00:14:40

لم يعرف عنه عند عامة الناس خاصتهم انه زاني. هذا معنى عفيفة عفيفا عن الزنا. اذا حرا مسلما عاقلا. هاي الثالث. رابع عفيفا. الخامس يوطأ مثله يطأ ويوطأ مثله اذا هذا الشرط الخامس ان يكون مثله يوطأ فلو كان عنيينا مثلًا - 00:15:15

او كان صغيرا مثلًا لا يعطي مثله وهذه مسائل مهمة فان قال قائل طيب العبد اليهس له حق عند الله؟ الجواب بلى ويمكن للحاكم ان يعزر قاذف العبد كما يمكن للحاكم ان يعزر قاذف غير المسلم - 00:15:51

يعذر وليس حج والتعزير دون الحج ويمكن للحاكم ان يعزر غير غير قاذفة المجنون حتى يمسك لسانه او حتى لا يقع الاساءة لذوي المجنون ويمكن للحاكم ان يقيم الحد التعزير على من قذف غير العفيف - 00:16:20

حتى يلجم لسانه ويمسك نفسه عن الخوض في اعراض الناس هذه مسائل مهمة اذا الحد لا يقام على قاذف العبد والامة ولا على قاذف الكافر ولا على قاذف المجنون ولا على قاذف المشهور بالزنا - 00:16:47

كيف يكون مشهور بالزنا؟ هو يتحدث عند الناس انه ذهب الى بلد كذا وزنه باقراره جاهل او انه رجم بالزنا او جلد بالزنا اذا يمكن ان يعرف انه ليس عفيفا بمجاهرته بالزنا او بحديثه بذلك او بشهادة او - 00:17:12

باقرار او بجلد او برجم وقوله لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ هذه المسألة مهمة يعني الان نحن لم نشترط البلوغ في المقذوف انتبهوا الان. لم نشترط البلوغ في المقذوف وانما اشترطنا البلوغ في - 00:17:42

القاذف فلو ان بالغا قذف صبيا عمره اثنا عشر سنة بالزنا وهو لم يبلغ فالان هل تعتبره قاذفا فنقيم عليه الحد لا يقام عليه الحد وان طالب اولياء الصبي الا اذا بلغ الصبي فطالب في حقه - 00:18:08

فمتى ما بلغ الصبي وطالب بحقه اقيم الحد على القاذفين وقوله ومن قذف غير محسن يعني غير العفيف غير العفيف عذر عزره هو الحاكم ردعا له عن اعراض المسلمين - 00:18:40

طيب كيف ثبتت الحد كيف ثبتت ان فلان قذف فلان ثبته باقراره في التويتر يرسل رسالة ان فلان ابن فلان ابن زنا او هو زاني او في الواتساب - 00:19:06

او في المجلس قدام الناس اما باقراره ولو مرة واحدة ولا يشترط المرتين او شهادة عدلين او شهادة عدلين كما سيأتي في باب الشهادات اذا ثبتت حد القذف اما باقراره ولو مرة او بشهادة عدلين رجالين - 00:19:26

حررين مسلمين. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى ايسقط حد القذف باربعة اشياء في عفو المقذوف لما روی عنه صلى الله

عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم - 00:19:52

كان اذا اصبح يقول تصدقت بعرضي الحديث رواه ابن سني. والصدقة العرض لا تكون الا بالعفو عما وجب له اما وجب له. لانها حق له لا يقام الا بطلبه. فيسقط بعفوه القصاص. هذا عند جماهير العلماء - 00:20:09

ان حد القذف يسقط بالعفو. واما الحديث المستدل به حديث ضعيف لكن ما دام الحكم متعلق بعرضه فله ان يتنازل بالعفو كتنازله عن ماله بل كتنازله عن القصاص في حق من جنى على موليه. نعم - 00:20:29

قال رحمة الله تعالى او بتصديقه اي اقراره ولو دون اربع مرات. لان المعرفة عليه بقراره لا بالقذف نعم يسقط الحد بتصديقه يعني اقراره تصديق المقدوف للقاذف نعم تصديق المقدوف للقاذف. نعم - 00:20:52

يعني القاذف قال له انت ابن زنا قال المقدوف صح كلامك خلاص الان يسقط الحد. نعم قال رحمة الله تعالى او باقامة البينة او باللعان بما تقدم في اللعان نعم كمل والقذف حرام وواجب ومحاج. لا الثالث باقامة البينة - 00:21:14

قال له انت ابن زنا. قال لا. هذا قذف راح اشتكتى عند القاضى. قال له القاضى خلاص انا اذا كلامي غير صحيح روحوا جيبوا ابوه وجيبوا اه جده خله يشهدون ان هذا الولد ولدهم بنكاح صحيح - 00:21:39

بابوا ان يأتوا مثلا فاقام البين وهذه مسائل مهمة ان يقيم البينة نعم او باللعان نعم يعني لو قال لي رجل انت ابن زنا فقال الرجل لست كذلك فذهب واشتكتى عند القاضى - 00:22:01

فجاء القاذف وقال قد ثبت في تاريخك وكذا وانت حامل بامك ان اباك لاعن امك فلما ثبت لعن ابيه لامه سقط الحد عنه واضح؟ نعم. نعم قال رحمة الله تعالى والقذف حرام وواجب ومحاج. فيحرم فيما تقدم لانه من الكبائر. يحرم فيما - 00:22:24

تقدمني يحرم في حق المسلم الحر العفيف والمؤمنة المحصنة الغافلة العفيفة نعم قال رحمة الله تعالى ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يغلب على ظنه انه من الزنا لشبهه - 00:22:51

به او يراها تزني في ظهر لم يطأها فيه فيعتزلها ثم تلده لستة اشهر فاكثر لغيرها ذلك مجرب اليقين في ان الولد من الزنا فيلزمها قذفها ونفيه يلحقه الولد ويرثه اقاربه ويرثه وينظر الى بناته واخواته ونحوهن وذلك لا يجوز. فوجب نفيه - 00:23:13

ازالة لذلك والحديث ايماء امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخل ولن يدخلها الله الجنة ولن يدخل الله جنته. وايماء رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه. فضحه على رؤوس الاولين والآخرين. رواه - 00:23:37

وداود فكما حرم على امرأة تدخل على قوم على ان تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها. طبعاً بالنسبة ما آآ وجوب وجوب القذف هو بمعنى الملاعنة. لان اللعان هو نوع من انواع القذف. لكن الله جل وعلا رفع حد القذف باللعان - 00:23:57

فإذا رأى الرجل نسأله السلام والعافية من زوجته انه يأتي الحرام يأتي الزنا فيجب عليه ان يلاعنه وان يقذفها بالزنا ويترأ من الولد طيب اذا رأها زانية ولم تحمل فيجب عليها فيجب عليه ان يستر ويطلق - 00:24:23

ولا يجوز له ان يمسك الزانية وفي قوله جل وعلا زاني لا ينكح الا زانية او مشركة من معاني الآية ان الرجل الزاني ان الرجل اذا رأى امرأته تزني وامسكها فانه يكون زانيا مثلها - 00:24:54

والعكس بالعكس المرأة ترى ان زوجها يزني ثم يسكت ولا يطالعها ولا تطالعه بالطلاق او بالعفة والتوبة فهي تكون زانية هذا من احد التفاسير فإذا رأى الرجل من زوجته انها تفعل الفاحشة. وحملت وجوب القذف - 00:25:15

فإن لم تحمل وجوب الفراق. وجوب الفراق مع الستر. وجوب الفراق مع الستر. والحديث الذي استدل به في سنته ما قال لكن يغرن عنه آية ايش آية الممتحنة في مبادئ النساء. ولا يأتي بهتان يفترى أنه بين ايديهين ورجلهن ولا - 00:25:43

يعصينك في معروف ومن معاني الآية ولا يأتي بهتان يفترى أنه بين ايديهين ورجلهن اي أنها لا تدخل ولد غيرها على زوجها نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى وبيان اذا رأى امرأة تزني ولم تلد ما يلزمها نفيه او استفاء او استفاض زناه - 00:26:09

بين الناس او اخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها او يرى معروفاً به او يرى معروفاً به عندها خلوة. فيباح لزوجها قذفها به. لان ذلك مما يغلب على الظن زناها. ولم يجب لانه لا - 00:26:32

وضرر على غيرها حيث لم تلد. اذا رأى الزوج من زوجته انها تفعل الفاحش اه الستر اولى ويباح له ان يقذفها ويلاعنها. نعم  
قال رحمة الله تعالى وفرقها اولى لانه استر ولان قذفها يفضي الى حل في احدهما كاذبا اذا تلاعنا - 00:26:50

او اقرارها فتفتضح. اذا خلاصة هذا ان القذف اما ان يكون حرام في حق المحسن العفيف المسلمة او المسلم وواجب في حق الزوجة  
اذا حملت من الزنا ومحظوظ اذا زنت الزوجة ولم - 00:27:17

تحمل نعم قال رحمة الله تعالى فصل في الفاظ القذف. هم. وصريح القذف. الفاظ القذف هي العبارات التي تعتبر من الناحية الشرعية  
قذفا وهذه الالفاظ لا يشترط ان تكون عربية فصيحة بل كل لفظ دل على الزنا - 00:27:37  
فانه قذف كل لفظ دل على فعل الفاحشة فانه قذف سواء كان بالعربية او بالفارسية او بالانجليزية ولكن هذه الالفاظ منقسمة الى  
قسمين قسم هي من الالفاظ الصريحة التي لا عبرة بنيتها قائلها - 00:28:03

الاظ الصريحة شو معناها؟ لا عبرة بنيتها قائلها هذا مثل الطلاق لو قال الرجل لزوجته انت طالق قال لا لا ما ابي الطلاق انا ابي اهدها.  
نقول هل احنا ما احنا محتاجين نيتك - 00:28:30

لان الطلاق صريح. متى تحتاج النيبة؟ اذا الطلاق غير صريح فالاظ القذف الصريحة لا تحتاج الى نية بل لو اخبر ان نيته ليست كذلك  
لا عبرة بنيتها القسم الثاني الفاظ غير صريح. هذه التي اختلف فيها الفقهاء هل تحتاج فيها الى نيتها - 00:28:43

اولى نعم اسأل الله ان قال تعالى ان لم يفسره بفعل زوج وصريح القذف ما تبي تقولها لا تقولها زوج بس هذا علم  
يعني ما فيها شيء النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري لما جاء الرجل اراد ان يقر بالزنا - 00:29:10  
اه ما ما عرض قال انك هذا باب علم هنا من الاظ القذف الصريحة يا من يوكى نعم. صلح القذف يا من يوكى ان لم  
يفسروا بفعل زوج او سيد. فان فسروا بذلك لم يكن قذفا. هذا - 00:29:36

واضح؟ نعم او يا نبيوك او يا زاني يا عاهر واصل العهر واصل العهر فتيان الرجل المرأة للتجور بها ثم غالب على الزاني  
سواء جاءها او جاءته ليلا او نهارا - 00:29:56

او يا لوطي وهو في العرف من يأتي الذكور. انه عمل قوم لوط لان هذه الاظ صريحة القذف لا تحتمل غيره. فاشبه الطلاق طبعا كلمة  
لوطي لا يجوز لا من الناحية العربية آآ اللوطية اللوطية آآ نسبة الى من - 00:30:16

نسبة الى لاط فيقال لاط يلوط لوطا. النسبة اليه لوطنين هذا من حيث اللغة وليس المقصود نسبة الى النبي الله لوط فمن قصد هذا  
المعنى كفر لا يجوز بحال ان يقول الانسان فلان لوطي ويقصد النسبة الى النبي الله عياذا بالله - 00:30:41  
ولكن لوطي النسبة الى اللغة العربية لاط يلوط بمعنى حك الشيء بالشيء والمقصود به هنا اثنين الذكر الذكر. والافضل ان يقال اذا كان  
في كتب الفقهاء لكن هذا في العرف كما قال المصنف - 00:31:05

الا والا في لغة الفقهاء يقولون عمل قوم لوط نعم السلام عليكم. وان يقال ايضا لاط نعم. وسنة فاحشة نعم تأتون الفاحشة من  
الذكر؟ ايه ايضا تأتونه فسميت الفاحشة ايضا تأتون الفاحشة آآ يعني المقصود به هنا - 00:31:20

قط لوط نعم قال رحمة الله تعالى ولست ولد فلان فقد لامه اي المقصود له في الظاهر من المذهب وكذا لو نفاه عن قبيلته في  
حديث الاشعث ابن قيس مرفوعا لا اوتى برجل - 00:31:42

طيب لا اوتى برجل يقول ان الكنانة ليست من قريش الا جلدته. نعم. وروي عن ابن مسعود انه قال لاحد الا في الشنتين قذف  
محضنة او نفي رجل عن ابيه لانه لا يكون لغير ابيه الا بزنا امه. قاله في الكافي. اذا هذه الالفاظ - 00:32:02

صريحة هذه الالفاظ الصريحة ونفسها فيما لو ترجمت باي لغة اخرى. ونفسها فيما لو ترجمت باي آآ لغة اخرى. طيب هنا يأتي السؤال  
ان ان صار في العرف بعض هذه الالفاظ الصريحة غير صريح. وصارت بعض الالفاظ المكتوبة بسبب العرف - 00:32:22

يعني مثلا في عرفة اليوم خيانة يقول فلانة خانت الزوجية. فلان خان الزوجية في العرف ان هذا الزنا فهل تعتبره صريحا او لا؟  
الجواب انه ما دام الشرع لم يعتبره صريحا فيبقى غير صريح - 00:32:51

ان اعتبره العرف صريحا. لان العرف الشرعي مقدم على اعراف الناس. نعم قال رحمة الله تعالى كناته زيادة يداك او رجالك او يدك او

بذلك او بذلك احسنت لان زنا هذه الاعضاء لا يوجب الحد لحديث العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش -

00:33:16

تزنيان وزناهما مشي ويصدق ذلك الفرج او اكذبه ويه مختنث ويها قحبة ويها فاجرة ويها خبيثة او يقول لزوجة شخص فضحت زوجتك فضحتي زوجك رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولاد من غيره وافسدة فراشه او يقول لمن يخاصمه يا يا حلال ابن الحلال - 00:33:44

اعظم الناس بالزنا ما انا بزاني ولا امي بزانية ونحو ذلك فهذا ليس بصريح في القذف قال الامام احمد في رواية حنبل لا يرى الحد الا على من صرخ بالقذف او الشتمة. فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا للقذف لان الكناية - 00:34:09

معنية او قرينة كالصريح في فاد الحكم والا بما فسر بمحتمل غير القذف. عذر لارتكاب معصية الله حد فيها ولا كفاره لأن اراد بمختنث المتطبع بطريق التأنيث. متعرضة للزنا وان لم تفعله - 00:34:27

وبالفاجرة الكاذبة ونحو ذلك. وعنده ان الحد يجب يجب بذلك كله لما روى سالم عن ابيه ان رجل قال ما انا ان ولا امي بزانية فجلده عمر الحد روى الاثر ان عثمان جلد رجلا قال لآخر يا ابن شام ابن شامة الوزير يعرض بزنا امه ولان هذه - 00:34:47  
ولان هذه الالفاظ يراد بها القذف عرفا فجرت مجرى الصريح قاله في الكافي. بالنسبة للفاظ الكتايات لا شك أنها مفتقرة إلى نية القائل للفاظ الكتايات مفتقرة إلى نية القاذف. ايما كان ايما كان القاذف - 00:35:11

والذي ينظر في هل يحد او لا يحد في الفاظ الكتايات هو القاضي وسبب اختلاف في وقائع اقامة الحدود على الفاظ الكتايات هو اختلاف القضاة في الحكم فلو ان رجلا قال ما انا بزاني - 00:35:35

يفهم من ان اللي مقابله ها زاني لكن هل هو اراد هذا ولا اراد مدح نفسه يتحمل الامرین يتحمل مدح نفسه فقط دون ذمه. ويتحمل مدح نفسه وذمه فلما احتمل صار هذا من الفاظ الكناية لكن في زمن عمر اقام عليه الحد - 00:35:59

طيب لما القاضي في زمن عمر رضي الله عنه قام عليه الحد فنقول الان هذا من الفاظ الكتايات كيف اقام عليه الحد؟ اما بارادة صريحه علمت منه او علم القاضي بذلك منه - 00:36:26

او ان القاضي رأى ان القراءين تدل ان اللفظ صريح احد امره المهم ان الالفاظ غير الصريحة مفتقرة اما الى اراده القاذف واما الى عرف محيط مؤكدا للمعنى نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى ومن قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا منهم عذر ولا حد لانه لا عار عليهم بذلك - 00:36:40

قطع بکذب القاذف وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقدف كل واحد كلمة فلكل واحد حج بتعدد للقذف وتعدد محله كما لو قذف كل منه من غير ان يقذف الآخر. وان كان اجمالا كقوله هم زناة - 00:37:10

فحذ حذ فحد واحد فحد واحد لقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدا الاية والمفرق بين قذف واحد وجماعة قل انه قذف واحد فلا يجوز به اكثر من حد ومن قذف نبيا من انباء طيب لان هذه المسألة من قذف اهل بلدة - 00:37:30

قال المنطقية الفلانية كلهم زناة المدينة الفلانية كلهم زناة مثلا ماذا يفعلون الان هل يقام عليه الحد ليش؟ لانه كاذب واضح لا يمكن ان يكون اهل البلدة كلهم زنا - 00:37:55

فإذا يعزز هذا معنى قوله عذر ولا حد. لانه عار عليهم بذلك للقطع بکذب بکذب ان كان يتصور الزنا منهم عادة وقدف كل واحدة بكلمة فيقام عليه عند المطالبة يقام عليه الحد اكثر من مرة - 00:38:20

وان قذفهم جملة قال اهل البيت الفلاني كلهم زناة فيحد حدا واحدا نعم قال رحمة الله تعالى ومن قذف نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او قذفها امه كفر وقتل حتى ولو تاب - 00:38:47

لان لان القتل هنا حد للقاذف وحد القذف لا يسقط بالتوبة. قال الشيخ تقي الدين وكذا لو انقدت نساءه لقدرها في دينه ولا يكفر من من قذف ابا ابا ابا شخص الى ادم. ولا يكفر من قذف ابا شخص الى ادم نص عليه وسائله حرب - 00:39:08

الرجل يفترى على رجل فقال يا ابن كذا الى ادم وحواء فعظمه جدا وقال عن الحد لم يبلغني فيه شيء وذهب الى حد واحد من  
قذف نبيا من الانبياء عليهم السلام - 00:39:31

او قذف ام النبي قتل حتى ولو تابوا قتل حرمة لجناح النبوة ولا يجوز ان يحد ثمانين جلدة بل يجب ان يقتل وقتله هنا تعزير قتل  
هنا تعزيرا وآآ من قذف نبيا ثم ادعى التوبة فان توبته بينه وبين الله. اما الحد فلا يسقط عنه - 00:39:46

وهذا بالاجماع طيب من قذف نساء الانبياء فمن قذف زوجنبي فالذي عليه جماهير السلف والخلف انه ان قذفها فانه ايضا يقتل يقتل  
لان ذلك طعن في دين النبي كيف يمسك - 00:40:24

زوجة زانية عيادة بالله ولا نعلم في ذلك خلافا فان قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم حد الذين قذفوا زوجته عائشة ولم  
يقتلهم فالجواب ان اقامة الحد عليهم كان حقا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:55

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حي يملك العفو. اما وقد مات فمن الذي يعفو مکانه؟ لا احد. اذا يجب اقامة القتل على من  
قذف زوجته وهكذا لو قذف بنات النبي - 00:41:22

وهكذا لو قذف بنات النبي طيب بالنسبة لانسانا و قال انت وباوك الى ادم وحواء كلکم كذا وكذا وكلکم زنا هل هذا يحد?  
الجواب لا يحد لانه كذب واضح - 00:41:43

وقيل وهذه رواية في المذهب انه يحد حدا واحدا كما لو قذف جماعة معينين كما لو قذف جماعة معينين نكتفي بهذا القدر وسائل  
الله جل وعلا ان يحفظ لنا ولکم اعراضنا وان يحفظ لنا ديننا وان يحفظ - 00:42:06

ولنا زوجاتنا وبناتنا ونسائنا وصلی اللہ وسلم وبارک وانعم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین والحمد لله رب العالمین -  
00:42:30